نطاق توقيف المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)

سامي غازي كلف

الجامعة الإســـلامية في لبنان

samialaubidi@gmail.com

Scope of arrest of the accused in criminal proceedings (comparative study)

الكلمات الافتتاحية :
نطاق التوقيف، جرائم الجنايات، جرائم الجنح

Keywords :
Scope of arrest, felony crimes, misdemeanor crimes

Abstract : Abstract The subject of the study deals with the scope of the arrest of the accused in the criminal case, within which the Iraqi legislator authorized the use of the arrest procedure, for the purpose of determining the extent to which the legislator achieves a balance between the right of society to punishment, and the protection of the personal freedom of the accused. Through the rules of procedure regulating the scope of detention within its substantive and temporal limits. The study dealt with research in the objective scope of arrest, which determines for this procedure when issued a set of objective conditions that must be met in it, which represents the dedication of those guarantees, and related to the crime

committed in terms of its gravity or punishment, as legislation took different standards, including those related to the gravity of the crime, including what is related to the standard of its punishment when using this procedure by the competent investigating authority. It is unacceptable for the defendants to remain for long periods in detention, whatever the reasons, as this contradicts the human rights stipulated by international conventions and the constitutions of different countries, including the Constitution of Iraq in force, and this is what we will shed light on...

الملخص:

يعالج موضوع الدراسة نطاق توقيف المتهم في الدعوى الجزائية, والذي إجاز المشرع العراقي داخله أستعمال إجراء التوقيف, لغرض الوقوف على مدى تحقيق المشرع للتوازن بين حق المجتمع في العقاب, وبين حماية الحرية الشخصية للمتهم. من خلال قواعد الإجراءات المنظمة لنطاق التوقيف بحدوده الموضوعي والزماني. و ماكفلته هذه القواعد من ضمانات لتطبيق نظام التوقيف على المتهمين, إذ تناولت الدراسة البحث في النطاق الموضوعي للتوقيف, والذي يحدد لهذا الإجراء عند صدوره مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها فيه والتي تمثل تكريساً لتلك الضمانات, وتتعلق بالجريمة المرتكبة من حيث جسامتها أو عقوبتها, إذ أخذت التشريعات بمعايير مختلفة منها ما يتعلق بجسامة الجريمة ومنها ما يتعلق بمعيار عقوبتها عند استعمال هذا الإجراء من قبل سلطة التحقيق المختصة. كذلك حددت التشريعات على اختلافها النطاق الزماني للتوقيف المتهمين, فمن غير المقبول بقاء المتهمين لفترات طويلة رهن التوقيف, مهما كانت الأسباب, كون ذلك يتعارض مع حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة, ومنها دستور العراق النافذ, وهذا مأسوف نلقي الضوء عليه في هذا البحث المتواضع

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة : التوقيف من اخطر الإجراءات السابقة على حكم الإدانة, لأنه يتصل في الصميم بحرية الأفراد, ومن هنا تبرز أهمية وخطورة موضوعة, وهو إجراء احتياط وقتي, يوضع بموجبه المتهم في مكان معين, بأمر من جهة قضائية معينة, ولمدة محددة قانوناً, تحاول الجهات المسؤولة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها, ويخضع خلالها متهم الموقوف لنظام خاص. أن نطاق التوقيف يحدده مبدأ الشرعي الإجرائي الجنائي التي يخضع لها القانون الجنائي فالقانون المذكور يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية, منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة بمعاقبتة, إلى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها. لذلك نجد أن التشريعات الإجرائية, لم تترك إجراء التوقيف بدون ضوابط تنظم نطاقة الموضوعي والزمني, بل نظمت أحكام تطبيقه بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية التي تنسجم مع أحترام حقوق المتهم كإنسان, وبين حق الدولة في العقاب, ضمن إطار الدعوى الجزائية. فالنطاق الموضوعي للتوقيف, يحدد لهذا الإجراء عند صدورة مجموعة من شروط الموضوعية التي يجب توفرها فيه, والتي تمثل ضمانات تكفل الموازنة بين حق المجتمع في معاقبة الجاني, ومحاسبتة بموجب القانون عن الجريمة التي ارتكبها وحق المتهم في حماية حرية الشخصية من الانتهاك, كذلك حددت التشريعات على أختلافها النطاق الزماني لتوقيف المتهمين, فمن غير المقبول بقاء المتهمين لفترات طويلة رهن التوقيف مهما كانت الأسباب, كون ذلك يتعارض مع حقوق الإنسان التي نصت عليها مواثيق الدولية والدساتير في البلدان المختلفة.

ثانياً: أهمية الدراسة : أهمية وضع نطاق لتوقيف المتهم في مراحل الدعوى الجزائية, بما يكون منسجماً مع حقوق الإنسان, من خلال تحقيق سبل الموازنة بين حقوق الموقوف كإنسان ومكافحة الجريمة, للحد من انتهاك الحرية الشخصية وتفعيل العدالة

الجنائية في ذات الوقت. كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الضمانات, التي نص عليها "القانون العراقي" بالنسبة للمتهم الموقوف, لتحقيق ذلك الغرض

ثالثاً: إشكالية الدراسة : وتتمثل إشكالية البحث, في إن نطاق التوقيف يُعد موضوعاً يطرح تحديات كبيرة في التوازن بين حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة, وهو مايمثل تحدياً مستمراً للأنظمة القانونية ليس في العراق فقط, بل في معظم دول العالم. لذا فإن موضوع البحث يثير اشكالية نطاق التوقيف وحدوده في الدعوى الجزائية, وهو مايحاول البحث الاجابة عنه.

رابعاً: منهجية الدراسة : وأما من ناحية المنهج المتبع في الدراسة, فقد أعتمدت هذه الدراسة على أستخدام المنهج الوصفي القائم على التحليل, من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية الخاصة بإجراءات (نطاق التوقيف) والتي نص عليها المشرع العراقي في "قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل". وكذلك آراء الفقه الجنائي, والأحكام القضائية التي تمثل اتجاهات القضاء العراقي, مقارنة بالتشريعان المصري واللبناني.

خامساً: هيكلية الدراسة : المبحث الأول النطاق الموضوعي للتوقيف, وفي المطلب الأول تناولنا التوقيف في الجنايات الفرع الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والفرع الثاني الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت . والمطلب الثاني خصصناه للتوقيف في الجنح الفرع الأول عقوبة الحبس ثلاث سنوات فما دون والفرع الثاني عقوبة الحبس اكثر من ثلاث سنوات. وفي المبحث الثاني تناولنا النطاق الزماني المطلب الأول مدة التوقيف الفرع الأول أبتداء التوقيف, والفرع الثاني أنتهاء التوقيف. والمطلب الثاني إعادة التوقيف الفرع الأول حالات الأمر بإعادة توقيف المتهم, والفرع الثاني الجهة المختصة بإعادة التوقيف.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي للتوقيف : من المتفق عليه أن معظم التشريعات الإجرائية الجزائية لاتجيز توقيف المتهم في كافة الجرائم المرتكبة, فقد اجازت هذه التشريعات توقيف المتهم في الجرائم الجنائية وجرائم الجنح بشروط معينة, لكنها منعت استخدام التوقيف في جرائم أخرى كالمخالفات, إذ إن هنالك صلة بين نطاق التجريم ونطاق استخدام إجراء التوقيف, فتكون تلك الصلة بشكل علاقة طردية إذ تتسع مجالات أعمال التوقيف كإجراء, كلما اتسعت مجالات التجريم[١].

وعلى الرغم من أتفاق الفقة الجنائي على اعتبار توقيف احد الإجراءات التحقيقية الماسة بالحرية الشخصية, إلا أن الأختلاف لازال قائماً حول نطاق التوقيف, فهنالك من يذهب إلى أن حرية الإنسان هي الأصل ولذلك فهي الأجدر بالحماية. وبالتالي يجب حصر التوقيف بأضيق نطاق كونه إجراء سالب للحرية يطبق قبل الإدانة, وهذا مالاتستسيغة العدالة[٢]. أما القسم الآخر فيذهب بأتجاة توسيع نطاق التوقيف, مستنداً في ذلك أن هذا الإجراء تقتضية مصلحة المجتمع, وهي الأجدر بالحماية من مصلحة الفرد. ويُعيب على اصحاب الرأي المخالف مغالتهم في توفير الضمانات التي تحد من استعمال هذا الإجراء, لأن المساس يالحرية الفردية أخف ضرراً من الاختلال الذي يهدد أو يصيب المجتمع[٣]. ولبيان النطاق الموضوعي للتوقيف, سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الفرع الأول لبحث التوقيف في جرائم الجنايات, ونخصص الفرع الآخر لبيان التوقيف في جرائم الجنح.

المطلب الأول : التوقيف في الجنايات : عرف المشرع العراقي الجناية في "المادة (٢٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل", والتي نصت على أنه: (" الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية: ١- الإعدام, ٢-السجن المؤبد, ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة"). وتُعد الجرائم من نوع الجنايات أشد انوع الجرائم جسامة, ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون[٤]. ولبيان نطاق التوقيف في جرائم الجنايات, سنقسم هذا المطلب على فرعين, الأول للجرائم المعاقب عليها بالإعدام, والثاني المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت .

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام : أوجب المشرع العراقي "توقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام, إذ نصت المادة (١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجب توقيف المتهم الملقى القبض عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالإعدام وتمديد موقوفيته, كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد أنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة[٥]".

إذ يتبين أن المشرع العراقي, قد اخذ بنظر الأعتبار شدة العقوبة وخطورة الجريمة على المجتمع كمعيار للتوقيف في تلك الجرائم, ولذلك لم يجيز لسلطة التحقيق إطلاق سراح المتهم الموقوف سواء كان بالغاً أو حدثا تجاوز عمره الرابعة عشرة سنة, ومتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام[٦]. ومنع إطلاق السراح من التوقيف لحين صدور قرار من قاضي التحقيق في الدعوى بالإفراج عن المتهم, أو صدور قرار حكم بالبراءة أو بالإفراج لعدم كفاية الأدلة أو بعدم المسؤولية عن الجريمة من المحكمة المختصة[٧]. ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ماذهبت إليه محكمة جنايات

محافظة كركوك بصفتها التمييزية, بقراراها المتضمن نقض قرار قاضي محكمة تحقيق كركوك والذي نص على أنه: (... من خلال التدقيق والمداولة وعطف النظر على القرار المميز لوحظ بإنه غير صحيح ومخالف للقانون, حيث أنه وعلى ضوء الأفادات وجد أن هنالك تهديد وخلافات سابقة, وأنه في حالة ثبوت الفعل فأنه ينطبق وفق أحكام المادة" (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل, وليس وفق أحكام المادة ٤٠٥ ق ع من القانون المذكور", لذا فإن إخلاء سبيل المتهمين بكفالة يكون غير صحيح ومخالف للقانون, حيث لايجوز إخلاء سبيل المتهمين في جريمة معاقب عليها بالإعدام, وعليه تقرر نقض القرار وأعادة أوراق القضية إلى المحكمة لأتباع ماتقدم...)[٨]. وقد استثنى المشرع العراقي, الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من الحد الأقصى لمدة التوقيف على خلاف نظيرة المشرع المصري الذي حدد سقف زمني لتوقيف المتهمين عن تلك الجرائم بمدة اقصاها سنتين[٩]. ونتج عن ذلك سوء استعمال لهذا الإجراء واسراف باستخدامة, إذ شهد الواقع العملي حالات لعديد من المتهمين الذين أمضوا فترات توقيف طويلة تصل لعدة اشهر بل بعضها لسنوات قبل الإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم أو لثبوب براءتهم من التهم المنسوبة إليهم مما يلحق ضرراً كبيرا بالعدالة والمتهم على حداً سواء. أما المشرع اللبناني, فقد نص على أنه لايجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية سته أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار معلل, ولكنه استثنى من كان موقوفاً بجناية قتل أو مخدرات أو الاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل[١٠]. إذ استثنى المشرع تلك الجرائم من حكم المادة (٢/١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ, وبالتالي فأنه يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي بحق مرتكبيها مدة الست اشهر.

ونتمنى على المشرع العراقي, تحديد سقف اقصى للتوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام اسوة بنظيرة المشرع المصري, وأن يكون اقصاها (سنتين) كحد

اقصى, وكذلك اعطاء سلطة تقديرية لقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع بخصوص توقيف المتهم في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام, بإخلاء سبيل المتهم بكفالة في حال عدم توفر مبررات التوقيف, وأذا وجدوا أن ذلك لايضر بمصلحة التحقيق ولايؤدي لهروب المتهم.

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت : المقصود بالسجن المؤبد, في قانون العقوبات العراقي النافذ هو إيداع المحكوم في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة (عشرين) سنة. أما السجن المؤقت فهو الذي تكون مدتة أكثر من (خمس) سنوات إلى (خمس عشرة عاماً) مالم ينص القانون على خلاف ذلك[١١]. وقد نصت "المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ, في الفقرة (أ) منها على أنه:(إذا كان الشخص المقبوض عليه, متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤيد فللقاضي, أن يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشرة يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لايؤدي إلى هروبه ولايضر بسير التحقيق)". ومن خلال النص المتقدم, نجد أن المشرع العراقي حدد ضوابط معينه التي يجوز توقيف المتهم فيها, والتي يجب أن تستند إليها سلطة التحقيق المتمثلة بالقاضي في اتخاذها لهذا الإجراء وهي إحكام موضوعية, تتعلق بمقدار العقوبة وليس بنوع الجريمة وجعل الأصل في تلك الجرائم التوقيف والاستثناء هو إخلاء السبيل بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها, إذا وجد القاضي أن اخلاء سبيل المتهم لايضر بسير التحقيق ولايؤدي لهروب المتهم. لكن مايوخذ على المشرع العراقي أنه ساوى بين الجنح وجرائم الجنايات الخطيرة في التوقيف وجوباً بالأصل. وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة, نجد أن المشرع المصري في قانون الإجراءات النافذ أخذ بنظر

الاعتبار خطورة الجريمة المسندة للمتهم, والعقوبة المقررة لتلك الجريمة لجواز توقيف المتهم عنها, أي أن المشرع أعلاه اخذ بمعيار وصف الجريمة على أنه من جرائم الجنايات ولم يعتمد معيار العقوبة[١٢]. وبالتالي فأن التوقيف يجوز في جميع الجرائم التي تُعد من الجنايات[١٣]. أما المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ, فقد أخذ بمعيار وصف الجريمة في الجنايات على أنها جناية فقط, ولم يأخذ المشرع اللبناني بمعيار العقوبة إذ نص على أنه:(بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه, ويستطلع رأي النيابة العامة, يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قَبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ)[١٤]. ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ماذهبت إليه محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية والذي جاء فيه:(...أن موضوع إخلاء سبيل المتهم بكفالة من عدمة, هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق يتخذها وفقاً لقواعد الدعوى شريطة إلا يكون إخلاء سبيل المتهم بكفالة ضاراً بسير التحقيق أو يؤدي لهروب المتهم وفقاً لأحكام المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل...)[١٥]. ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي, باعطائة لقاضي التحقيق والمحكمة سلطة تقديرية بتوقيف المتهم من عدمه في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت, رغم أنه جعل الأصل فيها التوقيف والاستثناء هو إخلاء السبيل وهذا مالانتفق معه, كونه ينزع الصفة الاستثنائية لهذا الإجراء الخطير.

المطلب الثاني : التوقيف في الجنح : عرف المشرع العراقي الجنحة بأنها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: "الحبس الشديد أو البسيط من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات[١٦]. وقد اخذ المشرع العراقي بمعيار اختلاف العقوبة في جواز إصدار أمر التوقيف ووجوبة, ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعيين, نخصص الفرع الأول للجرائم التي عقوبتها ثلاث سنوات حبس فأقل, ونخصص الفرع الآخر للجرائم التي تزيد مدة عقوبتها على الثلاث سنوات حبس".

الفرع الأول : عقوبة الحبس ثلاث سنوات فما دون : إذا كانت الجريمة المرتكبة مدة عقوبتها هي الحبس من ثلاث سنوات ولحد ثلاثة اشهر كحد أدنى لجرائم الجنح أو بالغرامة, فالأصل هنا يكون إخلاء سبيل المتهم هو الاساس وعدم جواز التوقيف والأستثناء هو التوقيف فيها, مالم يجد قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن إطلاق سراح المتهم بكفالة يؤثر على سير التحقيق أو يؤدي لهروب المتهم[١٧]. ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد, ماذهبت إليه محكمة جنايات بابل بصفتها التميزية في أحدى قراراتها المتضمن, نقض قرار قاضي محكمة تحقيق الحلة المتضمن إحالة المتهم موقوفاً على محكمة جنح الحلة والذي ورد فيه: "(لدى التدقيق والمداولة ... وجد أن القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون, حيث كان المقتضى تطبيق أحكام المادة ١/١١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية, لاسيما أن الفعل المنسوب للمتهم والمادة القانونية الموقوف عنها, لاتزيد عقوبتها على سنة واحدة, عليه تقرر نقض القرار)"[١٨]. ومن خلال ماتقدم نجد أن المشرع العراقي, قد ضيق من نطاق التوقيف في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مده ثلاث سنوات أو أقل من تلك المدة, أو في حال كانت العقوبة المقدرة لجريمة الجنحة غرامة. أما بالرجوع إلى التشريعات المقارنة, فنجد أن المشرع المصري قد اخذ بمعيار جسامة الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لتلك الجريمة, لغرض إجازة توقيف المتهم عنها فلم يجيز توقيف

المتهم إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس اقل من سنة, وأجاز التوقيف في الجنح إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تزيد على سنة[١٩]. وكذلك المشرع اللبناني, أخذ بمعيار وصف الجريمة, كما أخذ بمعيار مدة العقوبة إذ أجاز التوقيف في الجنح, من حيث وصف الجريمة على أنها جنحة, والمعيار الثاني الذي أخذ به هو مدة العقوبة أذا كانت العقوبة المقررة لجريمة الجنحة تزيد على السنة. إذ أن المشرع اللبناني إحاط المتهم بضمانات مماثلة للمشرع المصري, إذ أوجب أن يكون الجرم المسند للمتهم معاقباً عليه بالحبس اكثر من سنة. وبالتالي فأن من يسند إليه جريمة معاقب عليها بالحبس اقل من سنة لايجوز توقيفه إلا إذا كان محكوم سابقاً بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة ثلاث اشهر دون وقف التنفيذ[٢٠]. ومن خلال ماتقدم نجد أن المشرع العراقي, قد ضيق من نطاق التوقيف في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مده ثلاث سنوات أو أقل من تلك المدة, أو في حال كانت العقوبة المقدرة لجريمة الجنحة غرامة ونحن نؤيد أتجاه المشرع العراقي قي هذا الصدد, وذلك لبساطة تلك الجرائم وعدم خطورتها على المجتمع.

الفرع الثاني : عقوبة الحبس أكثر من ثلاث سنوات : فأذا كانت عقوبة الجنحة هي الحبس اكثر من ثلاثة سنوات ولحد خمس سنوات كحد أعلى, فالأصل هو "التوقيف والاستثناء هو إطلاق السراح بكفاله مالم يجد قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة, أن إطلاق سراح المتهم بكفالة يؤثر على سير التحقيق أو يؤدي إلى هروب المتهم"[٢١]. ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد, قرار محكمة جنايات محافظة النجف بصفتها التمييزية المتضمن المصادقة على قرار قاضي تحقيق محكمة النجف بإخلاء سبيل المتهم بكفالة, والذي جاء فيه: "(... من خلال التدقيق والمداولة ولدى عطف النظر على القرار المميز, وجد انه صحيح وموافق للقانون, وذلك أن التحقيق في هذه القضية جاري وفق أحكام المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة

١٩٦٩ المعدل", وهي من جرائم الجنح التي يجوز فيها إطلاق سراح المتهم بكفالة وان تقدير ذلك يعود لقاضي التحقيق المختص في ضوء معطيات التحقيق وظروف القضية لذا قررت هذه المحكمة المصادقة على القرار...)[٢٢]. ونحن لانؤيد موقف المشرع العراقي, بخصوص جعل التوقيف في جرائم الجنح التي تزيد مدة العقوبة فيها على الثلاث سنوات حبس وجوبي الأصل, وذلك لخطورة هذا الإجراء الذي يجب عدم اللجوء إليه إلا في الجرائم المهمة والخطيرة. وقد ادى الوضع الحالي إلى الاسراف في استخدام التوقيف بدون مبرر. لذلك نرى أن يكون التوقيف في جميع جرائم الجنح استثناء من الأصل وتكون السلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة مقيدة بالمبررات الحقيقية للتوقيف, والمتمثلة بضرورة مقتضيات مصلحة التحقيق ومنع هروب المتهم.

المبحث الثاني : النطاق الزماني للتوقيف : لما كان التوقيف إجراء احتياطي, فأنه لابد من نهاية له, ويكون أنهائه بأنتهاء الغاية والهدف من أستخدام هذا الإجراء بحق الاشخاص المتهمين بأرتكاب جرائم. والتوقيف ينتهي خلال مراحل الدعوى الجزائية, فهذا الإجراء قد ينتهي في مرحلة التحقيق الابتدائي, أما بصدور "قرار من قاضي التحقيق الذي ينظر الدعوى الجزائية الموقوف على ذمتها المتهم, وذلك من خلال صدور قرار من القاضي بإطلاق سراح المتهم الموقوف بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها. أو عند صدور قرار بالإفراج الموقت عنه بعد اكتمال التحقيق, في القضية الموقوف عنها المتهم لعدم كفاية الأدلة المتوفرة بحقه للإحالة إلى المحكمة المختصة"[٢٣]. وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد النطاق الزماني للتوقيف, فالتوقيف إجراء مؤقت بحكم طبيعتة, وهذا الإجراء أستثنائي تبرره الضرورة فيقوم بقيامها وينتهي بزوالها, فبعض التشريعات وضعت حد اقصى للتوقيف[٢٤]. والبعض الآخر اتجه إلى عدم تحديد حد اقصى لهذا الإجراء[٢٥]. أن وضع نطاق زمني محدد للتوقيف, من قبل المشرع أمر ضروري للغاية لما لهذا الإجراء الخطير من مساس بالحريات الشخصية, ولغرض حماية الفرد من التوقيف التعسفي بدون وجهة حق لغياب مبررات التوقيف الحقيقية, فأنه من غير المقبول إطلاق العنان لسلطة التحقيق قي توقيف الأفراد, دون تقيدها بقيد زمني يحول دون الاسراف في استعمال هذا الإجراء بدون مبرراتة, مما يجعلة يفقد الغاية التي توخاها المشرع من وضع هذا الإجراء الذي من المفروض أن يكون أداة لمكافحة الجريمة. ولبيان النطاق الزماني للتوقيف, سنقسم هذا المطلب على فرعين, وفق الآتي :

المطلب الأول : مدة التوقيف : التوقيف إجراء مؤقت, لذا فأن أغلب التشريعات الإجرائية لاتسمح باتخاذ هذا الإجراء إلا لمدة محددة قابلة للتجديد من قبل السلطة المختصة بإصداره, أو من قبل جهة قضائية أعلى منها, وقد حدد المشرع العراقي النطاق الزمني للتوقيف, ولبيان مدة التوقيف بشكل أكثر تفصيلاً, سنقسم هذا المطلب على فرعين. نتناول في الفرع الأول أبتداء التوقيف, ونخصص الفرع الثاني لأنتهاء التوقيف.

الفرع الأول : أبتداء التوقيف : "نصت المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (إذا كان الشخص المقبوض عليه, متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد, فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة, أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها)". من خلال ماتقدم يبدوا أن المشرع العراقي, لم يلزم سلطة التحقيق عند تمديد موقوفية المتهم إلا بالحد الاقصى, وبالتالي فأنه في الحالة الأولى يكون الجواب بالإيجاب لأن من يملك الكل يملك الجزء, بالإضافة إلى أن كل مدة توقيف تقل عن الحد الاقصى, تصب في مصلحة المتهم وتفسر لصالحة. أما مدة التوقيف في الحالة الثانية والتي تزيد على المدة المذكورة, على سبيل المثال أن يقوم القاضي بتوقيف المتهم لمدة عشرين يوماً أو شهر كامل في المرة الواحدة, فنجد أن تحديد المدة من قبل المشرع هي ضمانة للمتهم, فيعد هذا الإجراء جوهري ويترتب على مخالفة البطلان, وهذا البطلان يلحق المدة الزائده فقط[٢٦].

لكن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, رغم أنه حددة مدة التوقيف بفترة خمسة عشر يوماً, في كل مرة يجد فيها قاضي التحقيق مقتضى للتمديد توقيف المتهم. فأنه لم ينص على ضرورة سماع اقوال المتهم والادعاء العام

قبل إصدار أمر تمديد موقوفيتة رغم أن في ذلك حماية لحرية المتهم عند سماع اقواله والأطلاع على مجمل احوالة. فمعظم الموقوفين يجري تمديد موقوفياتهم من قبل سلطات التحقيق, وهم لايعرفون شي عن إجراءات توقيفهم ويجهلون أسبابها, وهذا يخل بحق المتهم في الدفاع المكفول له بموجب الدستور. وكذلك فأن سماع اقوال الأدعاء العام ينسجم مع ماجاء بأحكام المادة (٥) البند (ثالثا) من قانون الادعاء العام رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ المتضمنة (يتولى الادعاء العام المهام الآتية: ثالثاً- الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية ...). ونرى أن سماع اقوال المتهم والنيابة العامة عن تمديد التوقيف يمكن أن يؤدي إلى تغير قناعة المحكمة, في الاصرار على توقيف المتهم نتيجة الاستماع لدفوع المتهم الموقوف, وكذلك الاستماع لطلبات الادعاء العام. وبالتالي فأن الضمانة الممنوحة بتحديد السقف الزمني للتوقيف في كل مرة ليس لها قيمة حقيقية طالما أن المتهم, لايتم سماع أقوالة وكذلك الادعاء العام. ويضاف إلى ذلك أن القرار الصادر بالتمديد غير معلل, وبالتالي فأن التمديد يصبح أمر واقع لامحالة. ونقترح على المشرع العراقي سد هذا النقص التشريعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, بالنص على سماع اقوال الادعاء العام, والمتهم من قبل القاضي عند تمديد توقيفه.

الفرع الثاني : إنتهاء التوقيف : لقد حدد المشرع العراقي نطاق زمني للتوقيف, "كحد أقصى إذ لايجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة, ولايزيد في جميع الاحوال على ستة اشهر. عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام. حيث نصت المادة (١٠٩) بموجب الفقرة (ج) منها على أنه: (لايجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة, ولايزيد بأي حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي, عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة, على أن لاتتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة, أو

تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة ب)". ومن خلال النص المتقدم, يتبين أن المشرع حدد النطاق الزمني للتوقيف في الجرائم على اختلاف نوعها, بسقف زمني مقداره الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الموقوف عنها المتهم, ويجب على سلطة التحقيق الألتزام بها عند تمديد توقيف المتهمين. وهذه المدة بمجموعها يجب أن لاتزيد على ست أشهر. أما الجرائم المعاقب عليها بالإعدام, فأن المشرع العراقي لم يحدد لها نطاق زمني, وبالتالي يبقى المتهم موقوفاً في الدعاوى الخاصة بالجرائم المذكورة لحين صدور قرار فاصل بشأنه من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة[٢٧].

وبالرجوع للتشريعات المقارنة, نجد أن المشرع المصري حدد مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي) بنصوص صريحة, فيجب أن يتضمن قرار التوقيف المدة التي يتم توقيف المتهم فيها. وتختلف مدة الحبس في التشريع المصري, بأختلاف جهة إصدار أمر التوقيف. فمدة التوقيف الصادرة عن النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل, هي مدة أقصاها (٤) أيام تاليه للقبض على المتهم[٢٨]. أما إذا رأت النيابة العامة تمديدة فترة التوقيف, وجب عليها وقبل أنقضاء مدة الأربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي, والذي بدوره يكون له إصدار القرار المناسب بعد سماعة أقوال المتهم والنيابة العامة, وتكون صلاحية القاضي بمدة مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة لاتتجاوز كل مدة منها (١٥) يوماً في كل مرة بما لايزيد مجموعه عن (٤٥) يوماً, وهذا يعني أن صلاحية القاضي الجزئي (٤٥) يوماً, ليس من ضمنها مدة الأربعة أيام التي تأمر بها النيابة العامة[٢٩]. والحد الاقصى للتوقيف في القانون المصري, بموجب التعديل الصادر لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦, والذي وضع حد أقصى للتوقيف ينتهي بقوة القانون دون الحاجة إلى قرار أو صدور حكم به. فحدد اقصى مدة للتوقيف في الجنح إذا كانت القضية رهن التحقيق لايجوز أن تزيد على

ثلاثة شهور حسب المادة (١٤٣/ ٣) من قانون الإجراءات. أما في حال إحالة الدعوى على محكمة الموضوع, فلايجوز أن تزيد مدة التوقيف بمجملها في سائر مراحل الدعوى عن ثلث الحد الأقصى المقرر للعقوبة السالبة للحرية, إذ يجب أن لايتجاوز ست أشهر[٣٠]. أما في الجناية فيجب أن لاتزيد مدة التوقيف على ثمانية عشر شهراً. وسنتان إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ومع ذلك لمحكمة النقض ومحكمة الإحالة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام, أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة خمسة وأربعين يوماً, قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها أعلاه[٣١]. أما المشرع اللبناني, فقد جعل حداً اقصى لمدة التوقيف سواء في الجنحة أم في الجناية, إذ نصت المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفقرة الأولى منها على أنه: (ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الاقل, لايجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهرين, يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد اقصى, في حالة الضرورة القصوى).

ومن خلال ماتقدم نلاحظ أن المتهمين الموقوفين, يتم تمديد توقيفهم من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة دون حضورهم, ودون علمهم بكيفية سريان تلك الإجراءات الخاصة بالتمديد, ويعد ذلك قصور تشريعي, يتطلب من المشرع العراقي معالجتة. كما أن فترات تمديد التوقيف في كل مرة والبالغة (١٥) يوماً, هي فترات طويله لاينبغي الاسراف في استعمالها بكاملها, بل المفروض تجزئتها كمدة إلى مدد قصيرة لمراقبة التحقيق في قضايا الموقوفين, عن كثب واتخاذ الإجراءات للازمة بشكل سريع. ونقترح أن يكون التعديل ايضاً من خلال نص المادة (١٠٩) من القانون المذكور, بإضافة فقرة جديدة لتكون وفق الصيغة التالية:(د- يجب على قاضي التحقيق في كل مرة يتم تمديد موقوفية المتهم فيها إن يسمع اقوال نائب المدعي العام واقوال المتهم).

المطلب الثاني : إعادة التوقيف : عندما تقوم سلطة التحقيق بإطلاق سراح المتهم, فإن الأصل أن يبقى إطلاق سراحة قائما لحين صدور حكم نهائي بحقه في القضية, لكن في احوال معينة أجاز المشرع العراقي لسلطة التحقيق في القضية إعادة توقيف المتهم, في حالة قيام ظروف جديدة تقتضي توقيفه, أو في حالة اخلاله ببعض التزاماتة التي تضمنها إطلاق سراحه وكان عليه الالتزام بها. وبالتالي في حالات معينة يكون للسلطة المختصة الحق بإصدار أمر جديد بتوقيفه, عند توفر أسباب توقيفه, على أن يكون الامر باعادة التوقيف مسبباً, ووفقاً لمدة معينة, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعيين وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول: حالات الأمر بإعادة توقيف المتهم : اجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق والمحكمة, إعادة توقيف المتهم الذي تم إطلاق سراحه عندما تقتضي ضرورة التحقيق ذلك, أو في حالة أخلال المتهم المفرج عنه بالالتزامات المترتبة عليه ولبيان ذلك سنوضح ماتقدم وفق الترتيب الأتي:

أولاً: مقتضيات مصلحة التحقيق : إذا تبين لقاضي التحقيق أو المحكمة, بأن المتهم الذي إطلاق سراحه في الدعوى الجزائية أصبح يؤثر سلباً على سلامة التحقيق, من خلال التاثير على الشهود أو العبث في أدلة الجريمة, فانه يجوز في هذه الحالة للقاضي أو المحكمة إعادة توقيف المتهم مجدداً, وقد نصت "المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: (للقاضي الذي إصدر القرار بالتوقيف أن يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف, مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة ١٠٩ كما أن له إعادة توقيفه, إذ اقتضت ضرورة التحقيق ذلك)".

والواضح من النص المتقدم أن علة أجازة إعادة توقيف المتهم, بعد صدور قرار إطلاق سراحة, هي سلطة تقديرية لقاضي التحقيق لكل حالة, من حالتي التوقيف وإطلاق

السراح في ضوء ملابسات القضية وظروفها[٣٢]. ولايوجد مايلزم القاضي, بأن يقرر إعادة توقيف المتهم مجددا, فأعتبارات الملاءمة هي التي ادت إلى توقيف المتهم من قبل قاضي التحقيق, وزوال أسباب التوقيف ادت إلى صدور قرار إطلاق سراح المتهم, فإذا عادت اعتبارات التوقيف مرة أخرى, جاز لسلطة التحقيق أن تأمر بإعادة التوقيف إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أو ظهرت أدلة جديدة بحق المتهم تستدعي توقيفه[٣٣]. لكن مايؤخذ على المشرع العراقي, أنه لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب قراره بإعادة توقيف المتهم, وهذا مايؤدي بالتالي إلى توسيع نطاق التوقيف دون وجود أسباب جدية, كما أن خضوع الإجراء لحق الطعن تمييزا, يصعب رقابة محكمة التمييز عليه, لعدم وضوح الأسباب التي استند عليها قرار التوقيف. ونقترح على المشرع العراقي إن يلزم قاضي التحقيق بتسبيب قراره بإعادة التوقيف من خلال تعديل نص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كذلك في حال تغير الوصف القانوني للجريمة, فعندما يقوم قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة, بأبدال الوصف القانوني لفعل المتهم, وفي حالة كون الوصف الجديد أشد جسامة من الوصف السابق, ففي هذه الحالة يجوز لسلطة التحقيق إعادة توقيف المتهم. كأن يتم ابدال الوصف القانوني لفعل المتهم, من المادة (٤٠٥) ق ع إلى المادة (٤٠٦/١/أ) ق ع, إذ أن الجريمة بوصفها الاخير معاقب عليها بالإعدام, حيث لايجوز إطلاق السراح فيها قانونا[٣٤]. وبالتالي يجب إعادة توقيف المتهم مجددا. ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد, قرار محكمة جنايات محافظة كركوك بصفتها التمييزية الذي ورد فيه: (من خلال التدقيق والمداولة وجد أن القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون, إذ على ضوء الإفادات المدونه في الدعوى, وجد أن هنالك تهديد وخلافات سابقة وفي حالة ثبوت الفعل فأنه ينطبق وأحكام المادة ٤٠٦/١/أ ق.ع وليست المادة ٤٠٥ منه, لذا فأن إخلاء سبيل المتهمين بكفالة غير صحيح ومخالف للقانون, حيث لايجوز

إخلاء سبيل المتهمين في جريمة عقوبتها الإعدام. وعليه تقرر نقض القرار المميز وإصدار القبض بحق المتهم وفق الماده أعلاه وإعادة توقيفه)[٣٥]. كما أن قلة الأدلة المتوفرة ضد المتهم أو ضعفها قد يكون سبباً في إطلاق سراح المتهم, فإذا أصبحت تلك الأدلة على درجة من الأهمية والقوة, أو ظهرت أدلة جديدة لم يسبق أن عرضت على سلطة التحقيق, كظهور شهود جدد أو ضبط مواد أو اشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة, أو ورود تقرير خبير في غير صالح المتهم, فعندئذ يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أن يصدرو أمر بإعادة توقيف المتهم مجددا[٣٦]. ومن التطبيقات القضائية بصدده, قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية والمتضمن, نقض قرار قاضي تحقيق الحمزة, وإصدار أمر القبض والتحري بحق المتهم, وإعادة توقيفه والذي جاء فيه:(لدى التدقيق والمداولة وعطف النظر على القرار المميز, وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون, لأن الأدلة في هذه القضية كافية لإحالة المتهم, فكان على المحكمة إحالة المتهم على المحكمة المختصة, بعد اكمال إجراءات التحقيق عليه تقرر نقض قرار قاضي التحقيق المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/١٩ وصدار أمر القبض والتحري بحق المتهم (ج.ع.ش) وفق المادة ٤٤١ ق ع ...)[٣٧].

ثانياً: اخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه : إذا اخل المتهم بالشروط المفروضة عليه, كحالة امتناعه من الحضور بدون عذر مشروع إذ غالباً ماتطلب سلطة اتحقيق من المتهم عند إطلاق سراحة مؤقتاً أن يتعهد بالحضور متى طلب منه ذلك وهذا ماوردتة "المادة (١٠٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, التي نصت على أنه: (... للقاضي أن يامر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة عشر يومٍ في كل مرة, أو يقرر إطلاق سراحه بكفالة مقرونه بكفالة شخص ضامن أو بدونها, بأن يحضروا متى طلب منه ذلك, إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لايؤدي إلى هروبه, ولايضر بسير التحقيق)". وكذلك يجوز توقيف المتهم إذا اخل بالتزاماتة التي توجب عليه الإقامة,

في مكان معين أو حضرت عليه, ارتياد مكان معين, أو أن المتهم المطلق سراحة اصبح غير معروف محل اقامتة, ففي هذه الحالات يجوز للقاضي أو المحكمة المختصة إصدار أمر بأعادة توقيفة مجدداً[٣٨].

الفرع الثاني : الجهة المختصة بإعادة التوقيف : لقاضي التحقيق الذي إصدر قرار إطلاق سراح المتهم في الدعوى, صلاحية إعادة توقيفه مرة اخرى إذا ما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك, كما أنه يجوز ايضاً للمحكمة المختصة أن تقرر توقيف المتهم المطلق سراحة عند نظرى الدعوى, وهذا مانصت عليه "المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتضنة :(للمحكمة في أي وقت أثناء نظر الدعوى, أن تقرر إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها مالم يكن متهما بجريمة, عقوبتها الإعدام. ولها أن تقرر القبض عليه وتوقيفة ولو كان قد سبق صدور قرار بإطلاق سراحه, على أن تبين الأسباب التي استندت إليها في توقيفه). ومن خلال النص المذكور, نجد أن المشرع العراقي الزم المحكمة المختصة بتسبيب قرار إعادة توقيف المتهم, في حين أنه لم يلزم قاضي التحقيق بذلك في نص المادة (١١١) الأصولية من القانون المذكور, وهو قصور تشريعي نتمنى على مشرعنا معالجتة من خلال تعديل نص المادة المذكورة بإضافة عبارة: (وان يكون القرار الصادر من قاضي التحقيق بإعادة توقيف المتهم مسبباً)". ويحق ايضاً لمحكمة الجنايات, بصفتها التمييزية أن تنقض قرار قاضي التحقيق المتضمن إخلاء سبيل المتهم والإفراج مؤقتا عن المتهم أو بإطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفاله أو بدونها. ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد, قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية والذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة, وعطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون, حيث أن المتهمين احيلوا على هذه المحكمة لإجراء محاكمتهم عن التهمة المسندة إليهم وفق المادة(٦ .٤/١/أ) عقوبات, وقد احيلو جميعا موقوفين, بأستثناء

المتهم (م.ق.غ) فقد احيل مكفلاً, وهو غير جائز قانوناً, إذ أن الجرائم التي تنطوي تحت المادة المذكورة عقوبتها الإعدام, وبالتالي, كان الواجب إحالة المتهم المذكور موقوفاً لعدم وجود جواز قانوني في هكذا جرائم)[٣٩]. ولم يبين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, مدة التوقيف في حالة صدور قرار من السلطة التحقيقية بإعادة توقيف المتهم الذي سبق للسلطة المذكورة أن اخلت سبيلة, وعلى ذات النهج سارت التشريعات المقارنة, ولذلك اختلفت اراء الفقة في تقدير الحد الاقصى للتوقيف, فالراي الأول اخذ بان المدة الجديدة لإعادة التوقيف مكملة للمدة التي سبقتها, قبل إن يطلق سراح المتهم وأن مدة التوقيف الكاملة هي مجموع المدتين المذكورتين, واساس هذا الرأي يستند على أن الإفراج كان مؤقتاً, وعندما يلغى الإفراج, يعود الامر إلى ماكان عليه باستمرار مدة التوقيف[٤٠].

أما الرأي الآخر اعتبر أن الامر بإعادة التوقيف لايعد أمر جديد ومستقل, عن مدة التوقيف السابق, ويستند هذا الرأي على أن التوقيف الجديد صدر في ظروف جديدة, غير تلك الظروف التي اوجبت التوقيف السابق وبموجب نص اخر. وبالتالي تملك سلطة التحقيق فترة ومدة جديدة للتوقيف[٤١]. ونحن نؤيد الراي الأول كونه يحقق العدلة ويوفر ضمانه اكبر للمتهم من خلال حماية حريتة الفردية, كونه لايحمل المتهم اعباء استنفاذ سلطة التحقيق لمدة التوقيف السابق دون حسم الدعوى[٤٢].

الخاتمة

بعد أن أنهينا عرض موضوع بحثنا(نطاق توقيف المتهم في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة) مستعرضين أهم المشكلات القانونية التي يثيرها موضوع الدراسة, ولأجل وضع الحلول المناسبة لتلك المشكلات القانونية، فلا بد من ذكر أهم النتائج

والمقترحات التي توصلنا إليها, على أمل الاخذ بها من قبل المشرّع العراقي لتكتمل الغاية التي سعينا لأجلها في أنجاز هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

١- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن التوقيف أداة مهمة لمكافحة الجريمة لاغنى عنه في الجرائم الخطيرة, ومن أهم مبرراتة ما يحققة اتخاذ هذا الإجراء من أهداف كونة إجراء أمن وإجراء من إجراءات التحقيق, يهدف للمحافظة على سير التحقيق وسلامته, ويسهل عملية استجواب المتهم. كما أنه وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة.

٢- لكي يكون التوقيف صحيحاً, يجب أن يكون صادراً من جهة مختصة وذلك لضمان حسن تقدير أتخاذ هذا الإجراء, وهذه الجهة تتمثل بقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة, ولمدة محدده ويجب أن تتوافر في التوقيف الشروط الشكلية التي تتضمن أن يكون صدوره بشكل مكتوب وأن يكون مسبب من قبل الجهة المختصة باصداره.

٣- التوقيف ليس عقوبة, بل هو إجراء مؤقت تقتضية ضرورات معينة, لذا يجب أن يكون محدد بنطاق زمني يتمثل بمدة زمنية معينة, مع جواز تمديدها إذا وجد لذلك التمديد مقتضى أو ضرورات, وقد حدد المشرع العراقي مدة التوقيف بأن لاتزيد في مجموعها على ربع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة, ولاتزيد في جميع الأحوال على ست أشهر, عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام التي جعل التوقيف فيها مفتوحاً.

٤- التوقيف وجوبي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام, لكنه محظور في جرائم المخالفات, وجائز في جرائم الجنح والجنايات, وقد ضيق المشرع العراقي نطاق التوقيف في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فما دون في حين اجازتة التشريعات المقارنة دون تلك المدة وبذلك يكون المشرع العراقي متفوقاً في هذا الجانب وذلك لعدم خطورة تلك الجرائم.

٥- أغفل المشرع العراقي النص على تسبيب قرار التوقيف وتسبيب تمديده من قبل سلطة التحقيق, رغم اهمية هذه الضمانة للمتهم في معرفة أسباب توقيفه ودحض الدلائل الكافية التي توفرت ضده. في حين نجد أن المشرع المصري نص عليها صراحةً في المادة(١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦, وكذلك المشرع اللبناني في المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نص على تلك الضمانة.

ثانيا: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي النص صراحةً على وجوب تسبيب أمر التوقيف من قبل سلطة التحقيق, وكذلك تسبيب تمديدة لمنع الاسراف في تقييد الحريات, وأن يبلغ الموقوف بتلك الأسباب.

٢- نقترح على المشرع العراقي تحديد مدة التوقيف للجرائم, حسب نوع الجريمة فجرائم الجنح أقل خطورة من الجنايات, ومن غير الطبيعي المساوات بينهما, ونقترح أن يكون الحد الأعلى للتوقيف شهرين في الجنح وأربعة أشهر في الجنايات.

٣- نقترح على المشرع العراقي النص على سماع أقوال المتهم الموقوف من قبل سلطة التوقيف عند تمديد موقوفيتة, لغرض أطلاعة على أسباب استمرار توقيفه, ولتمكينه من إعداد فوعه, كما أن خفض مدة التوقيف سيسهم في سرعة انجاز التحقيق.

٤- من خلال الدراسة تبين لنا أن الخلل في إطار التوقيف يكمن في التطبيق الصحيح لهذا الإجراء الذي رسم له المشرع غايات واهداف مرجوه منه في الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجزائية, وجهة التطبيق هي السلطة التحقيقية سواءً تمثلت بقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة, مما يتطلب تخصص القضاء الجنائي باعتباره الحارس الطبيعي للحريات.

٥- نقترح على المشرع العراقي النص على أعتبار استمرار احتجاز المتهم بعد مرور فترة الأربع وعشرين ساعة دون استجوابه أو عند انتهاء المدة المحددة كحد اقصى لتوقيفه توقيفاً تعسفياً, ويلاحق المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية أسوة بنظيرة المشرع اللبناني, الذي نص على ذلك صراحةً في المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, لكي تأخذ النصوص القانونية التي تبنت حقوق الإنسان مجالها في التطبيق على أرض الواقع .

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

اولاً: الكتب القانونية

١. د. محمد زكي أبو عامر, الإجراءات الجنائية, منشاة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٤.

٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٦.

٣. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط٣, دار النهضة العربية, ١٩٩٨.

٤. د. احمد فتحي سرور, الشرعية والإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٧.

٥. د. محمد علي سويلم, ضمانات الحبس الاحتياطي, منشاة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٧.

٦. د. حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية, منشاة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٧.

٧. د. حسن صادق المرصفاوي, الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري, دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة, ١٩٥٤.

٨. د. فؤاد علي الراوي, توقيف المتهم في التشريع العراقي, الطبعة الأولى, مطبعة أوفست عشتار, بغداد,١٩٨٣.

٩. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي, ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف-الوقف) في التشريع المصري والمقارن , منشاة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٣ .

١٠. د. أبراهيم حامد الطنطاوي, الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

١١. د. ادريس عبد الجواد عبد الله, الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , ٢٠٠٨.

١٢. د. محمد عبد اللطيف فرج, الحبس الاحتياطي (في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية), مطابع الشرطة, القاهرة, ٢٠١٠.

١٣. د. أمين مصطفى محمد , مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية,٢٠٠٥.

١٤. د. مصطفى مجدي هرجة, المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية , ١٩٩٢.

سادساً: الدساتير

١٥. دستور لبنان لسنة ١٩٢٦ .

١٦. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

١٧. دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

سابعاً: القوانين والأنظمة والتعليمات

١٨. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

١٩. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥.
٢٠. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢٢. قانون تنظيم السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
٢٣. قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ .
٢٤. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٢٥. مرسوم حماية الأحداث المنحرفين اللبناني رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٧ .
٢٦. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل.
٢٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل.
٢٨. قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ٢٠٠٢ المعدل .
٢٩. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣, المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٧ في ايلول ٢٠٠٤ .
٣٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
٣١. قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

تاسعاً: الأحكام والقرارات القضائية

٣٢. قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية المرقم ٥٦٨/ت/٢٠٠٨ في ٢٠/١٠/٢٠٠٨ (غير منشور).
٣٣. قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية/ الهيئة الثانية المرقم ٢٠٥/٢٥/٢٠٠٩ في ٢٦/٥/٢٠٠٩(غير منشور).

٣٤. قرار محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية المرقم ٤٨٧/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٧(غير منشور).
٣٥. قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية بالعدد ٣٢/ت/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١/١٩ (غير منشور).
٣٦. قرار محكمة احداث القادسية المرقم ١/احداث/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/١٤(غير منشور).
٣٧. قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية رقم ٥٤٨ /ت ه ٢٠٢٠/٢ في ٢٠٢٠ /٩/٦ (غير منشور).
٣٨. قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية رقم ٤٢٠/ت/٢٠١١في ١٦/ ٣/ ٢٠١١ (غير منشور).
٣٩. قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية المرقم ٥٤٨/ت هـ٢٠٢٠/٢في ٢٠٢٠/٩/٦ (غير منشور).

عاشراً: الإعلانات والاتفاقيات الدولية

٤٠. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ .
٤١. ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
٤٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
٤٣. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٤٤. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٤٥. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

الهوامش

الهوامش

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي, ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف- الوقف) في التشريع المصري والمقارن, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٣, ص ٩٣.

(٢) د. فؤاد علي الراوي, توقيف المتهم في التشريع العراقي, ط١, مطبعة أوفيس عشتار, بغداد, ١٩٨٣, ص٧٤.

(٣) د. احمد فتحي سرور, الشرعية والإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٧, ص ٧٤.

(٤) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, على انه :(الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انوع : الجنايات والجنح والمخالفات . يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون, وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون).

(٥) تجدر الاشارة إلى أن المشرع العراقي علق العمل بعقوبة الإعدام, بموجب البند أولاً من القسم الثالث من أمر سلطة الأئتلاف المؤقته (المنحله) الملغي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣. ثم أعيد العمل بها بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد.

(٦) نصت المادة (٥٢/ ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ على أنه:(يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة).

(٧) د. احمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص ١٠٥.

(٨) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي, مرجع سابق, ص٩٧.

(٩) نصت المادة(١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧, على أنه:(... وفي جميع الاحوال لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي, وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية, بحيث لايتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات , وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام...).

(١٠) جرائم الخطر الشامل, هي الجرائم المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون العقوبات اللبناني النافذ في المواد (٥٧٨- ٦٠٩) وهي اضرام النار قصداً في ابنية ومصانع أو عمارات آهله وغير آهله مسكونه أو معده للسكن أو غير ذلك, ومن يقتل إنسان تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق, وكذلك جريمة العبث بآلة اطفاء الحريق, وجرائم الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات, والاعمال الصناعية والجرائم التي تضر بصحة الإنسان والحيوان.

(١١) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, والتي تضمنت ايضاً أن لايزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على (خمسة وعشرين) سنة في جميع الأحوال. وإذا أطلق لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً, ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية. كما تتدد عقوبة (السجدن المؤبد) إلى (السجن مدى الحياة) التي لاتنتهي إلا بوفاة المحكوم وذلك بأمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم(٣١) لسنة ٢٠٠٣ (تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/٣/١ لتصبح على النحو المذكور.

(١٢) نصت المادة (١٣٤/ ا) من قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦, على أنه:(يجوز لقاضي التحقيق بعد أستجواب المتهم أو في حالة هربه إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة, والدلائل عليها كافية, أن يصدر أمر بحبس المتهم أحتياطياً...).

(١٣) د. ابراهيم حامد طنطاوي, الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص٤٤.

(١٤) ينظر: نص المادة (١٠٧) البند ثالثاً منها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١.

(١٥) قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية بالعدد٤٢٠/ت/٢٠١١ في ١٦/ ٣/ ٢٠١١(غير منشور).

(١٦) ينظر: نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٧) ينظر: نص الفقرة (أ) المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٨) قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية رقم ٥٤٨ /ت م ٢٠٢٠/٢ في ٩/٦/ ٢٠٢٠(غير منشور).

(١٩) نصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل على أنه: (يجوز لقاضي التحقيق, بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه, إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة، والدلائل عليها كافية, أن يصدر أمر بحبس المتهم احتياطياً ...) .

(٢٠) نصت المادة (٣/١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل, على الآتي: (بعد أن يستجوب القاضي المدعى عليه, ويستطلع رأي النيابة, يمكنة أن يصدر قراراً بتوقيفه, شرط أن يكون الجرم المسندة إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة, أو أن يكون قد حكم عليه, قبلاً بعقوبة جنائية أو الحبس اكثر من ثلاثة اشهر دون وقف التنفيذ).

(٢١) ينظر: نص الفقرة (أ) المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٢) قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية المرقم ٣٢/ت/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٩ (غير منشور).

(٢٣) د. فؤاد علي الراوي, مرجع سابق, ص٩.

(٢٤) قانون المسطرة الجنائية المغربي النافذ, على أنه:(لايمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات. إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي, جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته, بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب. لايمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة, إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمراً بنتهاء التحقيق أثناء هذه المدة, يطلق سراح المتهم بقوة القانون, ويستمر التحقيق). كما نص قانون الإجراءات الجزائري المادة (١٢٥) على الحد الاقصى للتوقيف. كذلك المشرع العراقي في المادة (١٠٩/ب) قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ, وضع سقف زمني للتوقيف ستة اشهر كحد اقصى, بأستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام , لم يحدد سقف اقصى للتوقيف.

(٢٥) المشرع العراقي في المادة (١٠٩) الأصولية, والمشرع المصري في المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ.

(٢٦) د. فؤاد علي الراوي , مرجع سابق, ص ٩١.

(٢٧) ينظر: نص الفقرة (ب) المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢٨) ينظر: المادة(٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢٩) د. أمين مصطفى محمد, قانون الإجراءات الجنائية (التحقيق الابتدائي والمحاكمة), دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٢, ص١١٧.

(٣٠) ينظر: نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠. المعدل.

(٣١) ينظر: نص الفقرة (١) من المادة(١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٣٢) د. مصطفى مجدي هرجة, المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٩٢ , ص٩٦.

(٣٣) د. محمد عبد اللطيف فرج, الحبس الاحتياطي(في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية), مطابع الشرطة, القاهرة, ٢٠١٠, ص٢٢١.

(٣٤) ينظر: نص المادة (١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٥) قرار محكمة جنايات كركوك بصفتها التمييزية المرقم ٤٨٧/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢٧(غير منشور).

(٣٦) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية , ط٣, دار النهضة العربية, ١٩٩٨, ص٦١٠.

(٣٧) قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية المرقم ٥٦٨/ت/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠(غير منشور).

(٣٨) د. ادريس عبد الجواد عبدالله , الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٨, ص٢٥٠.

(٣٩) قرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية ,الهيئة الثانية, المرقم ٢٠٥/ هـ ٢٠٠٩/٢ في ٣/٢٦/ ٢٠١٤(غير منشور).

(٤٠) د. حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٧, ص١٩٨. د.محمد زكي ابوعامر, الإجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٩٤, ص١٠٠.

(٤١) د. عوض محمد عوض, المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, منشاة المعارف,الإسكندرية, بدون سنة نشر, ص ٤٥١. د. محمد عبد اللطيف فرج, مرجع سابق , ص ٢٢٧. د.محمد علي سويلم, ضمانات الحبس الاحتياطي, منشاة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٧, ص١٧٠.

(٤٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم خاص, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٦, ص١٦٩.